

الهيئة العامة لمكافحة الفساد

قرار رقم (5) لسنة 2017 بشأن إجراءات تقديم

إقرار الذمة المالية من خارج دولة الكويت

رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد

- بعد الاطلاع على القانون رقم {2} لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

- وعلى المرسوم رقم {300} لسنة 2016 في شأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم {2} لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل.

قرر

مادة أولى

للمقر حال تواجده وقت تقديم الإقرار خارج دولة الكويت الحصول على نموذج "إقرار الذمة المالية" ونموذج "تسجيل بيانات المقر" من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لمكافحة الفساد على شبكة المعلومات الدولية.

مادة ثانية

يقوم المقر بمليء نموذج "إقرار الذمة المالية" ونموذج "تسجيل بيانات المقر" وطباعتهما والتوقيع عليهما مع إمكانية ملئهما آلياً.

مادة ثالثة

يلتزم المقر بإرسال رسالة عبر البريد الإلكتروني المخصص من الهيئة International@kancor.gov.kw مرفقاً به صورة ضوئية من نموذج "تسجيل بيانات المقر" والبطاقة المدنية وعنوان ورقم هاتف المقر خارج دولة الكويت.

مادة رابعة

تقوم الهيئة بإرسال المظروف المخصص لإقرار الذمة المالية إلى المقر على العنوان الذي حدده في رسالة البريد الإلكتروني، ويودع به الإقرار ويحكم غلقه ويعاد إرساله إلى الهيئة.

مادة خامسة

تقوم الهيئة بإرسال رسالة الكترونية إلى المقر تفيد باستلام الإقرار مرفقاً بها صورة ضوئية من إيصال الاستلام.

مادة سادسة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وعلى ذوي الشأن تنفيذ هذا القرار ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

رئيس الهيئة العامة لمكافحة الفساد

المستشار /عبد الرحمن فمش النمش

صدر في: 7 ربيع الآخر 1438 هـ

الموافق: 5 يناير 2017 م